

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجریدة الرّسمیة

الثمن ١٥ جنيها

السنة

١٩٦ هـ

الصادر في يوم الأربعاء ١٠ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (أول فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد

٢٦



محتويات العدد

رقم الصفحة	
١١ - ٣	قرارات أرقام ٨ و ١٤ و ٢٠ و ٣١ و ٣٢ لسنة ٢٠٢٣
١٣	قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣
١٥	قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٢٢
١٦	قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣
١٧ و ١٨	قرار سماحة شيخ مشايخ الطرق الصوفية رقم ٢ و ٣ لسنة ٢٠٢٣
١٩	قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٠	ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى لجمعية
-	إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح
٢٢	إعلانات فقد
-	إعلانات مناقصات وممارسات
-	إعلانات بيع وتأجير
-	حجوزات - بيوع إدارية

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ٨ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء
مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير
الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / هشام محمود
إبراهيم محمد وآخرهم السيد / أحمد السيد ربيعى الصاوى محمد) المدرجة أسماؤهم
بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم
الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/٤

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلل
الألمانية	السعودية ١٩٨٥/١٢/٣٠	السيد/ هشام محمود إبراهيم محمد	١
»	الشرقية ١٩٩٦/٥/٤	السيد/ المغربى عصام محمد منصور	٢
»	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٠	السيد/ محمود مصطفى محمد عبد العزيز	٣
»	القاهرة ١٩٩٣/١/١٨	السيد/ مصطفى محمود أمين إسماعيل محمد	٤
»	القاهرة ١٩٨٢/١٢/٢	السيد/ محمد حافظ عبد المولى سيد أحمد	٥
»	القاهرة ١٩٩١/٩/٢٩	السيد/ عبد الرحمن هيكل عبده هيكل	٦
»	القاهرة ١٩٩٨/٥/٣	السيد/ عبد الرحمن محمد عباس عبد العظيم	٧
»	القاهرة ١٩٩٤/٥/١٥	السيدة/ ريم حازم أحمد حمدي حافظ حسن	٨
»	البحيرة ١٩٨٥/٩/٢٥	السيدة/ هبة فتحى محمد خميس	٩
»	الإسكندرية ١٩٦١/٧/٢٨	السيدة/ منى محمود رمضان محمد	١٠
»	الإسكندرية ١٩٩٢/٣/٢١	السيدة/ ماجدولين منير ميلاد عطية هرمينا	١١
»	الجزيرة ١٩٧٦/٨/٢٤	السيدة/ عبير رمزى محمود عبد الصمد	١٢
اليابانية	المنوفية ١٩٨٤/١٢/٨	السيدة/ ايناس أحمد عبد الستار سليمان سليم	١٣
الأردنية	القاهرة ١٩٧٧/٦/٦	السيدة/ دينا عبد الفتاح أحمد محمد سالم	١٤
اللبنانية	الإسكندرية ١٩٩٢/٥/٦	السيدة/ أمانى عمر عبد الخير المبروك	١٥
العمانية	الغربية ١٩٧٨/٢/٥	السيدة/ أسماء محمود إبراهيم فورة	١٦
السعودية	القاهرة ٢٠٢٢/٨/٢٥	الطفلة/ رفيف طلال غازى درويش عالم	١٧
»	السعودية ٢٠١٦/٤/٢٧	الطفلة/ غلا خالد على أحمد حجر الغامدى	١٨
»	السعودية ٢٠١٣/٢/٢٠	الطفل/ على خالد على أحمد حجر الغامدى	١٩
الفلسطينية	فلسطين ١٩٧٧/٤/١١	السيد/ أمجد عبد العزيز جبر حمدان ماضى	٢٠
الأمريكية	أمريكا ١٩٩٧/٤/٢٦	السيد/ أحمد السيد ربيعى الصاوى محمد	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / إبراهيم مجدى

صالح محمد صالح وآخرهم السيد / محمد على مختار خطاب) المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/٥

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

**بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية**

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مسلل
الأمريكية	القاهرة ١٩٩١/١٠/١	السيد/ إبراهيم مجدى صالح محمد صالح	١
»	القاهرة ١٩٩٠/٨/١٣	السيد/ محمد مجدى صالح محمد صالح	٢
»	أمريكا ١٩٩٦/٣/٥	السيد/ عبد الرحمن عادل محمد عابدين	٣
»	أمريكا ١٩٩٨/٥/٢٧	السيد/ أبانوب جمال خليل عبد الملاك خليل	٤
»	السعودية ١٩٩٦/٤/٢٨	السيد/ أحمد طارق فتحى على سالم	٥
البريطانية	القاهرة ٢٠٠٥/٨/٣٠	السيد/ طلال عصام الدين أحمد عبد المبدى	٦
الكندية	القاهرة ١٩٩٦/٥/١٢	السيد/ محمود ياسر السيد محمود متولى	٧
»	القاهرة ٢٠٠٣/١٢/٣٠	السيد/ أحمد سامح مصطفى موصلى	٨
»	القاهرة ٢٠٠٣/١٠/٢٣	السيد/ مينا بولس نصيف كيرلس	٩
»	كندا ٢٠٠١/١١/١٩	السيد/ كريم تامر عبد الله المعداوى	١٠
الإيطالية	إيطاليا ٢٠٠١/١٠/٢٨	السيد/ أحمد جمال عبد المجيد للمعى	١١
»	إيطاليا ٢٠٠٢/١٠/٣	السيد/ سيد عادل السيد حسن هزاع	١٢
»	القاهرة ١٩٩١/٧/١٦	السيد/ أحمد فريحي عبد الرحيم على	١٣
الفنلندية	قنا ١٩٨٦/٩/٢٩	السيد/ بلال عبد الله راوى سيد	١٤
الهولندية	الإسكندرية ١٩٨٤/٩/٢١	السيد/ محمد عبد الرحمن محمد عبد الرحمن الخازندار	١٥
الفرنسية	فرنسا ٢٠٠٥/٤/٤	السيد/ نور الدين مجدى كامل محمد إبراهيم	١٦
السلوفاكية	بلجيكا ٢٠٠٤/٨/٦	السيد/ آدم وائل ممدوح سيد سيد أحمد	١٧
البحرينية	الجزيرة ١٩٧٥/١٠/١	السيد/ محمد رسمى وهبة خليل	١٨
»	الجزيرة ١٩٧٨/٩/٩	السيدة/ شيرين محمد محمد جاد عبد الرحمن	١٩
الفلسطينية	فلسطين ١٩٩٥/١٠/٢٥	السيد/ حامد عبد الناصر خليل إبراهيم عبد الوهاب طيل	٢٠
الغانية	كفر الشيخ ١٩٩٩/١١/١	السيد/ محمد على مختار خطاب	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / سامر فرغلى

عثمان فرغلى وآخرهم السيد / إسماعيل السيد إسماعيل السيد إسماعيل) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/٧

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان
بأسماء طالبي الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلّم	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ سامر فرغلى عثمان فرغلى	الإمارات العربية ١٩٩٥/١٠/٢	الأمريكية
٢	السيد/ ياسر أحمد فتحى أبو بكر شعبان	أمريكا ١٩٩٨/١٢/٢٨	»
٣	السيد/ زياد الديب محمد محمد إبراهيم الديب	القاهرة ٢٠٠٣/١١/٧	كومنولث دومينيكا
٤	السيد/ ياسر حسين محمد حنفى	القاهرة ١٩٦٥/٢/١٥	الجنوب أفريقية
٥	الطفل/ إسماعيل عمرو طارق يوسف الريدى	القاهرة ٢٠١١/١١/٣٠	البريطانية
٦	السيد/ نور الدين عمرو طارق يوسف الريدى	القاهرة ٢٠٠٢/٤/٢٦	»
٧	السيد/ كريم صلاح الدين أحمد بدر الدين فتح الله	لبنان ٢٠٠٠/٩/٤	»
٨	السيد/ شريف صلاح الدين أحمد بدر الدين فتح الله	لبنان ٢٠٠٠/٩/٤	»
٩	السيد/ أمجد محمد أحمد محمد	السعودية ١٩٨٤/١٢/٢٩	الهولندية
١٠	السيد/ محمد شحاتة عثمان شحاتة	سوهاج ١٩٨٢/٩/٢١	»
١١	السيد/ محمد تامر مهدى حمدينة حسين	فرنسا ٢٠٠١/٣/١٦	الفرنسية
١٢	السيد/ محمد أسامة عبد الكريم توفيق	أسيوط ٢٠٠١/٥/٣٠	سانت كيتس أند نيفس
١٣	السيد/ أسامة عبد الكريم توفيق محمد	أسيوط ١٩٧٢/١/٤	»
١٤	السيد/ وليد فاروق عبد العزيز محمد سليم	القاهرة ١٩٧٠/٧/١٣	التركية
١٥	السيد/ محمد مختار إبراهيم السيد بدر	السعودية ١٩٩٩/٨/٣	»
١٦	السيد/ مهند مختار إبراهيم السيد بدر	السعودية ٢٠٠٢/٦/٢٦	»
١٧	السيد/ محمد سلامة حنفى حماد	الجزيرة ١٩٧١/١١/٢٣	»
١٨	السيدة/ منار مجدى عبد العزيز دراز	المنوفية ١٩٨٧/٦/٢٨	»
١٩	السيد/ محمود المرسى سليمان إبراهيم	الغربية ١٩٨٩/١٢/١٠	الإيطالية
٢٠	السيد/ عمر محمد عبد الستار على النويهي	باكستان ٢٠٠٣/٩/٨	الباكستانية
٢١	السيد/ إسماعيل السيد إسماعيل السيد إسماعيل	رومانيا ١٩٩٨/٥/٢٨	الرومانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد / أحمد جعفر محمد وآخرهم السيد / وليد إبراهيم أحمد) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ١٠/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان بأسماء طالبى رد الجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ أحمد جعفر محمد	القاهرة ١٩٧٩/٣/٢٥
٢	السيد/ إيهاب عزت عزوز	القاهرة ١٩٦٥/١١/١
٣	السيد/ أدهم محمد عبد الفتاح	القاهرة ١٩٩٢/٤/١١
٤	السيد/ منير موريس شحاته	القاهرة ١٩٦٧/٧/٣٠
٥	السيد/ محمد السيد محمد	الدقهلية ١٩٧٠/١/٣١
٦	السيد/ رفعت بدر الدين الدسوقي	الدقهلية ١٩٧٧/١/٦
٧	السيد/ رمزى طارق محمود	ليبيا ١٩٩٠/٧/٦
٨	السيد/ السيد عبد العظيم مصطفى	الشرقية ١٩٥٧/١/٥
٩	السيد/ سمير السيد عبد العظيم	الشرقية ١٩٨٩/٦/٩
١٠	السيد/ عصام محمد عبد الصادق	الإسماعيلية ١٩٦٤/٢/٩
١١	السيد/ محمود طارق كمال	النمسا ١٩٩٤/٣/٢٣
١٢	السيد/ وليد إبراهيم أحمد	الإسكندرية ١٩٧٢/٦/٦

وزارة الداخلية

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد / محمود أحمد

عبد الحميد حسن وآخرهم السيد / محمد مسعد سعد سليم) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجسس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم مع عدم احتفاظهم

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/١/١٠

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء/ (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مسلل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمود أحمد عبد الحميد حسن	الإسكندرية ١٩٨٥/٩/٩	الألمانية
٢	السيد/ أيمن سعد إبراهيم سليمان	الإسكندرية ١٩٦٧/٧/١٨	»
٣	السيد/ محمد محمود عبد الخالق أحمد العشى	بورسعيد ١٩٩٤/٣/٢٥	»
٤	السيد/ محمود عبد المنعم محمد عبد المعز سيد قاسم	الجيزة ١٩٨٥/٨/٢٦	»
٥	السيد/ سليمان محمد خير الشالاتى	سوريا ١٩٨٨/٦/٢٨	»
٦	السيد/ سيف الدين الحسين محمد أبو زيد	القاهرة ١٩٩٤/٦/٥	»
٧	السيدة/ سلمى غبريال زكى غبريال حنا	القاهرة ١٩٨٠/٥/١٠	»
٨	السيدة/ منال أسامة محمد عبد الحميد	الإسكندرية ١٩٨٧/١٠/٢٣	»
٩	السيدة/ ماجدة حسنى عبد المعبود عبد المجيد	الإسماعيلية ١٩٥٨/١٢/٣١	»
١٠	السيدة/ آية حماد كامل عبد الراضى إبراهيم	أسوان ٢٠٠٦/١/١	»
١١	السيدة/ منة الله حماد كامل عبد الراضى إبراهيم	أسوان ٢٠٠٤/٥/٦	»
١٢	السيدة/ حنان شلبى السيد عباس	الإسكندرية ١٩٨٢/١٠/٥	الهولندية
١٣	السيدة/ زينب عمر عبد القادر أحمد عمارة	الجيزة ١٩٩٢/٧/١٤	»
١٤	السيدة/ وفاء سمير أنور حنا	المنيا ١٩٨٨/٣/١	»
١٥	السيد/ هشام سعد أحمد عبد العال	القاهرة ١٩٦٢/٦/١٥	»
١٦	السيد/ محمد عبد العزيز محمد الرسن	السعودية ١٩٧٤/٤/٨	السعودية
١٧	الطفلة/ فضة محمد زبار فارس النفيعى	الجيزة ٢٠١٨/٨/٢٨	»
١٨	الطفلة/ يون يـاو يـو مـا	القاهرة ٢٠٢١/١٠/٩	الصينية
١٩	السيدة/ نورة عبد الله سلامة سالم	الإسماعيلية ١٩٨٢/٥/٣	النمساوية
٢٠	السيد/ عبد الحميد ناصر على رمضان	كفر الشيخ ١٩٩٠/٦/١٨	الكرواتية
٢١	السيد/ محمد مسعد سعد سليم	دمياط ١٩٨٧/٢/١٥	اليابانية

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٣٢ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القرار الجمهورى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بشأن التشكيل الوزارى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٢ لسنة ٢٠٢١ بشأن تفويض وزير التضامن الاجتماعى فى مباشرة اختصاصات رئيس مجلس الوزراء المنصوص عليها فى المادتين (٥٦،٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛
وبناء على ما عرضه علينا السيد مساعد وزير التضامن الاجتماعى لشئون مؤسسات المجتمع الأهلى فى الموضوع الموضح فيما بعد ؛
وللصالح العام ؛

قرر :

(المادة الأولى)

ووفق على إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات والمؤسسة الأهلية الآتية :

م	المديرية	الجمعية / المؤسسة الأهلية	رقم القيد
١	الشرقية	مؤسسة دكتور الخير للأعمال الخيرية	٣٦٢٢ لسنة ٢٠٢٠
٢	المنوفية	جمعية أحباب الرحمن الخيرية بمشيرف - الباجور	٢١٧٥ لسنة ٢٠٢١
٣	مرسى مطروح	جمعية الصفا الخيرية لتنمية المجتمع المحلى	٣٣٠ لسنة ٢٠١٣
٤	الأقصر	جمعية الفيروز للتخاطب والتنمية البشرية - أرمنت الوابورات	٤٧٤ لسنة ٢٠١٨
٥		جمعية طموح للتنمية المستدامة - أرمنت الحيط	٥١٠ لسنة ٢٠٢٠
٦	الغربية	جمعية تنمية المجتمع بقحافة طنطا ثانى	٣٨١ لسنة ١٩٧٩

(المادة الثانية)

تتمتع الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار إليها بامتيازات السلطة العامة على

النحو التالى :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .
- ٤ - إمكانية تخصيص مقرات أو أرض مملوكة للدولة لها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، وتتحمل الجمعيات والمؤسسة الأهلية المشار

إليها نفقات النشر ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

نيفين القباج

محافظة الغربية

قرار رقم ١١٨٢ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٧

محافظ الغربية

بعد الاطلاع على قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة والمعروضة علينا بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/٨ بشأن الطلب المقدم من المواطن / عاطف عايش محمد الغنام المواطنة/ نعمات أبو العلا عبد الله - من ناحية قرية شبرا قاص مركز السنطة لإلغاء شارع وارد بالمخطط التفصيلي للقرية حفاظاً على ملكيتهما ولوجود شوارع أخرى تطل عليها قطع الأراضي الخاصة بهما وطلب استصدار قرار بإلغاء الشارع المشار إليه بناءً على موافقة لجنة مهندسى الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي بالمحافظة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٦ وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق ؛

وعلى موافقتنا بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٣٠ ؛

قرار :

مادة ١ - الموافقة على إلغاء شارع وارد بالمخطط التفصيلي لقرية شبرا قاص مركز السنطة حفاظاً على ملكية المواطن/ عاطف عايش محمد الغنام، والمواطنة/ نعمات أبو العلا عبد الله - من ناحية قرية شبرا قاص - مركز السنطة - الغربية .
مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية وعلى المختصين تنفيذه .

محافظ الغربية

أ.د. طارق راشد رحمى

محافظة كفر الشيخ

قرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٩

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛
وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢٨ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية عرب الزوامل البحرية - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو دراز - مركز فوة - تعديل شارع بعرض ٤م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٧٢٢٠٠٤٢٧٢٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٦ .
المادة الثانية - ينشر القرار فى الوقائع المصرية .
المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

النواء/ جمال نور الدين

المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار سماحة "شيخ مشايخ الطرق الصوفية" رقم ٢ لسنة ٢٠٢٣

بتعيين الشيخ/ نبيل عبد الله عبد القادر سلام

شيخاً للطريقة البلقادية الهبرية الشاذلية

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة
١٤٤٣ هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٢ ؛

قرر :

أولاً - يعين الشيخ/ نبيل عبد الله عبد القادر سلام - شيخاً للطريقة البلقادية
الهبرية الشاذلية .

ثانياً - يخاطب معالى الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف
لاتخاذ إجراءات النشر بالوقائع المصرية دون أدنى مسئولية على وزارة الأوقاف
وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام
الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - يتولى الشيخ المعين نشر قرار تعيينه فى الوقائع المصرية بمصروفات
على حسابهِ وموافاة الأمانة العامة بنسخة من القرار بعد النشر .

رابعاً - يتولى الأمين العام إخطار الجهات المختصة بهذا التعيين واستكمال
باقى الإجراءات .

صدر بدار المشيخة العامة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤ هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية

الشريف الدكتور/ عبد الهادى أحمد عبد الهادى القصبى

عضو مجلس النواب

المشيخة العامة للطرق الصوفية

قرار سماحة "شيخ مشايخ الطرق الصوفية" رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣

بتعيين الشيخ/ عرفات خضر سالماني الهميلع

شيخاً للطريقة العلوية الدرقاوية الشاذلية

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطرق الصوفية الصادر بتاريخ ١٩ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ الموافق ٢٢ يناير ٢٠٢٢ ؛

قرر:

أولاً - يعين الشيخ/ عرفات خضر سالماني الهميلع - شيخاً للطريقة العلوية الدرقاوية الشاذلية .

ثانياً - يخاطب معالي الأستاذ الدكتور/ محمد مختار جمعة - وزير الأوقاف لاتخاذ إجراءات النشر بالوقائع المصرية دون أدنى مسئولية على وزارة الأوقاف وذلك بالتطبيق لأحكام المادة (٢٩) من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٦ الخاص بنظام الطرق الصوفية ولائحته التنفيذية .

ثالثاً - يتولى الشيخ المعين نشر قرار تعيينه فى الوقائع المصرية بمصروفات على حسابهِ وموافاة الأمانة العامة بنسخة من القرار بعد النشر .

رابعاً - يتولى الأمين العام إخطار الجهات المختصة بهذا التعيين واستكمال باقى الإجراءات .

صدر بدار المشيخة العامة يوم الأربعاء ٢٥ جمادى الآخرة ١٤٤٤هـ

الموافق ١٨ يناير ٢٠٢٣

شيخ مشايخ الطرق الصوفية

ورئيس المجلس الأعلى للطرق الصوفية

الشريف الدكتور/ عبد الهادي أحمد عبد الهادي القصبى

عضو مجلس النواب

محافظة البحيرة
مديرية الشباب والرياضة
إدارة الموارد البشرية
قرار رقم ١٠٣٩ لسنة ٢٠٢٢

مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بشأن قانون الخدمة المدنية للعاملين بالدولة ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الحكم المحلى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون الحكم المحلى ؛
وعلى قرار السيد اللواء محافظ البحيرة رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨ بتاريخ ٢٠١٨/٩/١١ بشأن التفويض فى بعض السلطات والاختصاصات ؛
وعلى المذكرة الواردة من إدارة الهيئات الرياضية بشأن تغيير مسمى نادى بروكس ورك إلى بروكس إس . سي ؛
وعلى موافقتنا ؛

قرر :

- مادة ١ -** تغيير المسمى الخاص بنادى بروكس ورك إلى بروكس إس . سي .
مادة ٢ - يلغى كل ما يخالف ذلك .
مادة ٣ - على إدارة الموارد البشرية والجهات المعنية تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
مادة ٤ - يتم نشره بجريدة الوقائع المصرية على نفقة النادى .
تحريراً فى ٢٩/١٢/٢٠٢٢

مدير المديرية

د / إبراهيم خضر

وزارة التضامن الاجتماعى مديرية التضامن الاجتماعى بدمياط إدارة الجمعيات والاتحادات

ملخص تعديل عقد التأسيس ولائحة النظام الداخلى للجمعية التعاونية الإنتاجية
للإنشاء والتعمير بدمياط

قررت الجمعية العمومية غير العادية للجمعية التعاونية الإنتاجية للإنشاء والتعمير بدمياط المنعقدة انعقاداً قانونياً يوم السبت الموافق ٢٤/١٢/٢٠٢٢ تعديل المادة (٣٤) فقرتها الثانية والثالثة، والمادة (٥٠) فقرتها السادسة من لائحة النظام الداخلى طبقاً للقرار الوزارى رقم ٢٥٢ لسنة ٢٠٢٢ كالاتى:

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
<p>الفقرة الثانية من المادة (٣٤) : وعلى ألا يزيد مجموع المكافآت على (١٠٪) من صافى الربح بحد أقصى ٢٠٠٠ جنيه (فقط ألفا جنيه لا غير) للعضو الواحد فى السنة .</p>	<p>لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة عضو مجلس الإدارة (١٠٪) من الفائض عن كل سنة مالية بحد أقصى أربعون ألف جنيه لكل عضو، تصرف بقرار من الجمعية العمومية من فائض الإيرادات على المصروفات بالميزانية المعروضة للتصديق عليها من الجمعية)</p>
<p>الفقرة الثالثة من المادة (٣٤) : ويمنح أعضاء مجلس الإدارة مكافأة عن حضور الجلسات قدرها ٦٠ جنيهاً (ستون جنيهاً لا غير) للعضو الواحد عن كل جلسة على ألا تصرف هذه البدلات عن أكثر من ثلاثين جلسة فى السنة للمجلس ولجانته .</p>	<p>لتصبح (يكون بدل حضور جلسات مجلس الإدارة ثلاثمائة جنيه فى الجلسة الواحدة ويكون بدل حضور جلسات اللجان بنسبة (٥٠٪) من البدل المقرر لاجتماعات المجلس . ولا يجوز أن يتقاضى عضو مجلس الإدارة بدل حضور جلسات المجلس ولجانه لأكثر من ثلاثين جلسة فى السنة الواحدة)</p>

المادة بعد التعديل	المادة قبل التعديل
لتصبح (الحد الأقصى لقيمة مكافأة العاملين من الفائض عن كل سنة مالية بواقع أربعة أشهر من المرتب الأساسى و بحد أقصى عشرون ألف جنيه لكل عامل فى السنة من الفائض الكلى للميزانية المعروض على الجمعية العمومية للتصديق عليها وبشرط ألا يتجاوز إجمالى مكافأة العاملين نسبة (٥%) من إجمالى فائض الإيرادات) .	الفقرة السادسة من المادة (٥٠) : (٥%) بحد أقصى حصة العاملين فى الجمعية يراعى فى توزيعها مدى مساهمتهم فى تنفيذ الخطة السنوية وتحسين الأداء وبما لا يجاوز مرتب أربعة شهور أو ١٥٠٠ جنيه فى السنة أيهما أقل .

المدير العام

أ/ حسام عبد الغفار



صورة الكترونية لأبواب الأميرية
يطلبها عند التناول

إعلانات فقد

مستشفى التكامل الصحى بأولاد حمزة - الإدارة الصحية بالمنشأة - سوهاج

تعلن عن فقد ختم البصمة رقم (٢٦٥٠٦) الخاص بها ، ويعتبر ملغياً .



صورة الكارنيه لا يعطى لها عند التناول

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩٧٩ - ٢٠٢٣/٢/١ - ٢٠٢٢ / ٢٥٦٣٦



صورة الكترونية لأصلها عند المؤلف
المطابع الأميرية